

حكم تصوير ذوات الأرواح والمناظر الطبيعية ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليكم
ذكرتم في كتابكم والتصوير معناه نقل شيء شكل الشيء وهيئته بواسطة - [00:00:00](#)

في الرسم او الالتقاط بالالة او النحت واثبات هذا الشكل على لوحة او ورقة او تمثال. يقول هل يدخل من ضمن ذلك تصوير
الاشخاص او المناظر الطبيعية الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان الاصل في تصوير ذوات الارواح التحريم -

[00:00:19](#)

عامة الادلة الواردة في تحريم التصوير انما يخص بها تصوير ذوات الارواح اي الشيء الذي فيه روح. كتصوير الانسان او تصوير الطائر
او تصوير شيء من الحيوانات. بل حتى شيء من الحشرات. فاي شيء يوصف بانه - [00:00:41](#)

وروح فانه لا يجوز للانسان ان يصوره باي نوع من انواع التصوير المعروفة عند العلماء وان اكان بتصوير النحت او تصوير الرسم او
التصوير بتلك الالة الحديثة المسمى بالتصوير الفوتوغرافي - [00:01:01](#)

اما تصوير المناظر الطبيعية كالجبال والبيوت والسيارات والطرق والاشجار والبحار والانهار والزهور فان هذا فانه تصوير جائز لا
بأس به. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن جبريل عليه الصلاة والسلام انه - [00:01:21](#)

قال له فمر برأس التمثال ان يقطع فيكون كهينة الشجرة. فتصوير الشجرة وتصوير الانهار ونحوها مما لا يوصف انه ذو روح فهذا امر
لا بأس به ان شاء الله. فاذا الادلة الواردة في التصوير انما يخص بها تحريم تصوير - [00:01:41](#)

بذوات الارواح باي نوع من انواع التصوير والله اعلم - [00:02:01](#)